في المعنى وعدم مقابلة بلا قرينة قوله والعمومات مبتدأ وقوله يرجح خبره والباقي وكفى به زاجرة
قوله ويجوز العقاب على الصغيرة اي ويجوز عقلا وقوع العقاب على الصغيرة جواز لا قطع هو بالوقوع
ولا يحد هذا قوله صغيرة ولا كبيرة قال محيي الدين صفة موصوف محذوف وكذا ولا كبيرة تقديره لا يترك
هنة صغيرة ولا هنة كبيرة الهنة هي الفعل القبيح قوله وجمع الاسم الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال
ان كانت الكبيرة المطلقة هي الكفر فلم جمع الاسم فاجاب بقوله وجمع الاسم الخ قال شيخ الاسلام
اي ان تجتنبوا سائر انواع الكفر من الاشراك والتمجيس والتهود وغيرها وان يجتنب كل منكم الكفر نكفر عنكم
سيئاتكم ان نشاء وطريقه ما بينه بقوله على ما عهد من قاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع الخ انتهى
قوله ان مقابلة الجمع بالجمع الخ قال المنوفي فلما قوبل بضمير الجمع يعني وان تجتنبوا بالجمع وهو
لفظ كبائر اقتضى انقسام آحاد الكفر بآحاد المخاطبين لجمعه بالنظر لآحاده لا لانواعه قوله
والشفاعة الخ قال الفاضل اي المقبولة على ان اللام للعهد والا فالشفاعة المطلقة ثابتة
بالكتاب حيث قال اسمه تعالى ولا يقبل منها شفاعة ولولا الكلام في الشفاعة المعتبر له لم يأت
للمعتزلة التمسك بها في نفي ثبوت الشفاعة قوله والاخيار بتشديد جمع خير بالتشديد
لا جمع خير اسم تفضيل لانه لا يثنى ولا يجمع هذه عبارة الغزي ولما قال المولى سعد الدين
في مختصره جمع خير بالتشديد فالحقيقة في الاصل او في المال فلا يرد ان الاخيار يجوز ان يكون
خير مخففة خير على ما فهم من الكشاف بل نقول هو في الحقيقة على التقديرين جمع خير بالتشديد
لان التكسير يرد الاشياء الى اصولها نعم اذا كان اسم تفضيل لا يثنى ولا يجمع بقي انه يجوز ان يكون
جمع خير اسما بمعنى شك بالفارسية انتهى قال البيضاوي الشفاعة يوم القيامة للاربعة
الملائكة ثم الانبياء ثم العلماء ثم الاباء للابناء ثم الابناء للاباء قوله في حق اهل الكبائر قال العلامة ابن قاسم
قد يقال هلا قال والصغائر لان المتبادر من هذه العبارة ان المراد الشفاعة في حق اهل الكبائر
من جهة الكبائر وان جاز ان يراد الشفاعة في ذنوب اهل الكبائر ولو صغائر وقد يقال ان التقييد
للتبرك والاقتداء بعبارة بعض الاحاديث الاتية فان قلت التقييد لان الشفاعة هي محل
الخلاف بيننا وبين المعتزلة قلت ممنوع فان الظاهر ان ائمتنا لا يخصون الشفاعة بالكبائر
والمفهوم من تقرير الشارح مذهب المعتزلة ان لا شفاعة عندهم لدفع العقاب مطلقا
فمحل الخلاف عام اللهم الا ان يثبت عن بعضهم القول بالشفاعة بالنسبة لصغائر غير المجتنب
على ما بيناه في الحاشية الاتية على قوله وبالشفاعة لزيادة الثواب ومع ذلك ففي التقييد
لذلك نظر لانه لا يقتضي التقييد وليس امثل قوله خلافا للمعتزلة فانهم قالوا لا تجوز الشفاعة لاهل
الكبائر بل هي مقصورة على الطائعين والتائبين لزيادة المثوبات وقد نخرج لهم بما قيل ان مرتكب

المكروه

المكروه يستحق حرمان الشفاعة لخبر من ترك سنتي لم تنله شفاعتي فحرم اهل الكبائر بطريق الاولى
واجيب بان المراد بالسنة الطريقة وبانه لا يلزم من استحقاق الشيء وقوعه قال ابن قاسم لا يخفى ان
صاحب الكبيرة عند المعتزلة ليس بمؤمن ومخلد في النار فما معنى نفيهم الشفاعة له واي حاجة
الى ذلك قوله وعندهم ما لم يجز اي العفو بدون الشفاعة عن الكبيرة سهوا وغفلا قوله لم يجز بها قوله
اي الشفاعة او بما تحته اي العفو بالشفاعة لان جواز الشفاعة مبني على جواز العفو وللعفو
وهما بدون التوبة وهما لم يصحا بدون التوبة قوله وللمؤمنين والمؤمنات اي لذنوبهم وهي
تشمل الكبائر ومعنى الاستغفار للذنوب طلب غفرانها وهو المراد بالشفاعة قال ابن قاسم لا يقال
هذه الاية لا ترد عليهم لان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن عندهم فلا تشمل الاية لانا نقول
بل تشمل بعمومه ما سبق من الادلة القاطعة على ان العبد لا يخرج عن الايمان بالمعصية وبما
سياتي قوله بثبوت الشفاعة في الجملة اي وعلى انها ليست لزيادة الدرجة لان عدم تلك
الشفاعة لا يقتضي تقبيح الحال وتحقيق الياس لكنه لا يدل على ثبوت المتنازع فيه وهو الشفاعة
لاهل الكبائر بل هو على ثبوت اصل الشفاعة المشار اليه بقوله في الجملة قوله ولا يدل على
ثبوت الخ اي ولا يفيد المتنازع فيه وهو الشفاعة لاهل الكبائر كما اشار اليه بقوله في الجملة فلا
يثبت المطلوب ويمكن ان يوجه الزاهيا بان في اثبات اصل الشفاعة اثباتا للمطلوب
لان الصغائر عندهم مكفرة باجتناب الكبائر كذا في الغزي قال ابن قاسم ويرد على ما وجه به
انه لهم ان يحملوا الشفاعة المثبتة على الشفاعة بالنسبة الى الصغائر التي لم يجتنب معها الكبائر
وفايدتها ان يعذبوا على الكبائر دون الصغائر وليتأمل قوله بعد تسليم دلالتها على العموم
في الاشخاص والازمان والاحوال اراد به مع العموم في مجموع الثلاثة لا في كل منها لان قوله نفس
نكرة في سياق النفي عامة فالضمير العائد اليها عام سيما وقد وقع ايضا في سياق النفي قال
ابن قاسم قوله بعد تسليم اشارة الى منع ذلك لكن منع العموم في الاشخاص مع كون المرجح في
الاصول كون النكرة في سياق النفي والجمع المحلى للعموم بعيد ولو جعل المنع متعلقا بمجموع
العموم في الاشخاص والعموم في الازمان والاحوال لا بكل بانفراده فيكون المقصود منع كون
العموم في الازمان والاحوال لم يبعد بعيد الاشكال ثم رايت الكستلي قال في قوله بعد تسليم دلالتها
على العموم في الاشخاص اشارة الى ما قيل من ان الضمير لليهود وان الاية نزلت فيهم فيكون عدم قبول الشفاعة
مختصا بهم انتهى قوله يجب تخصيصها بالكفار هذا الابا في تسليم العموم في الاشخاص اي اشخاص
الشفاعة والاحوال التي منها كون الشفاعة في صاحب كفر وكونها شفاعة في صاحب كبيرة غير
كفر لان المسلم دلالته على العموم باللفظ العام فهو عام اريد به خاص جمعا بين الادلة قوله وبالشفاعة

Copyright © King Saud University